



10232
الجمعية التعاونية للمواشي بنجران
NAJLAN LIVESTOCK COOPERATIVE ASSOCIATION

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات العمومية

10232
الجمعية التعاونية للمواشي بنجران
NAJLAN LIVESTOCK COOPERATIVE ASSOCIATION

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية للمواشي بنجران السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من الجمعية العمومية وداعمين ومتطوعين وخلافه ، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف، وتشكل أنظمة العمل والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق واجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التقصير في الاداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود والخدمات بشكل يكفل حماية الاطراف ذات العالقة مع الجمعية، وتركز الجمعية التعاونية للمواشي بنجران على صيغة العلاقات مع أعضاء الجمعية العمومية ، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة . مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعميمها بما يكفل حقوق المستفيد .

الباب الأول: أحكام عامة وأهداف السياسة

المادة (١): الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ضبط وتنظيم العمليات المالية الخاصة بالصرف على البرامج، الأنشطة، والمصروفات الإدارية والعمومية في الجمعية، لضمان الحفاظ على أموال المساهمين، ورفع مستوى النزاهة والمسؤولية وفقاً لللائحة الحوكمة والأنظمة المرعية.

المادة (٢): نطاق السريان

تلتزم بهذه السياسة كافة الأطراف التنفيذية والإدارية في الجمعية، بما في ذلك مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، المشرف المالي، والمحاسب.

الباب الثاني: ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة

المادة (٣): الشروط الأساسية للصرف

أن تكون البرامج والأنشطة واقعة ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية المعتمدة.

أن تحقق الصرفيات أهداف الجمعية ورسالتها الواردة في نظامها الأساسي.

أن تكون المصروفات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للعام المالي الحالي، ولا يجوز تجاوز البنود إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

يُحظر صرف أي تبرعات أو منح مقيدة إلا في الأوجه المخصصة لها من قبل المانح.

الباب الثالث: إجراءات ومراحل الدورة المستديرة للصرف

المادة (٤): آلية تنفيذ طلب الصرف

طلب الصرف: يقوم المسؤول عن البرنامج بإعداد كشف تكلفة تقديرية وإرفاقه بـ "نموذج طلب صرف".

المراجعة والتحقق: يقوم محاسب الجمعية بمراجعة الطلب للتأكد من توفر الرصيد في البند المالي المخصص والتحقق من سلامة الأوراق.

اعتماد المدير التنفيذي: يُرفع الطلب للمدير التنفيذي للمصادقة عليه في حدود صلاحياته.

التوقيع النهائي: يُحرر سند الصرف والشيك (أو أمر التحويل البنكي)، ويُوقع من أصحاب الصلاحية (رئيس مجلس الإدارة أو المشرف المالي) ؟

المادة (٥): شروط الفواتير والمستندات

يجب أن تكون جميع الفواتير أصلية ومختومة وصادرة باسم الجمعية التعاونية رسمياً.

يجب أن يشتمل سند الصرف على وصف تفصيلي وواضح لسبب النفقة.

تُكتب المبالغ المالية في السندات بالأرقام والحروف معاً تلافياً للتزوير.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة (٦): الاعتماد والمراجعة

تُعتمد هذه السياسة من قِبَل مجلس إدارة الجمعية، ولا يتم تعديلها أو إلغائها أي من بنودها إلا بقرار رسمي يصدر عن المجلس، ويُعاد مراجعتها بشكل دوري لضمان كفاءتها.

*تم اعتمادها من قبل مجلس الادارة في الاجتماع رقم ٣ للعام ٢٠٢٥



10232

الجمعية التعاونية للمواشي بنجران
NAJRAN LIVESTOCK COOPERATIVE ASSOCIATION